الضوابط الشرعية في التعامل مع الكلاب في ضوء السنة النبوية

دكتور/ يوسف بشير أحمد عبدالله
أستاذ السنة وعلومها المساعد في كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بالمملكة العربية السعودية

ملخص البحث

ينبغي على المسلم الاتصاف بالأخلاق الحميدة والسمات الطيبة كالإحسان للناس وجميع الخلق وبذل الخير لهم ونفعهم ما استطاع، ويرفق بهم ويحسن إليهم؛ لأن في ذلك امتثال لأمر الله باحترام ما خلق الله وتقدير من أكرمه وتعظيم من وقره.

فيجوز للمسلم اقتناء الكلاب إذا كان محتاجاً إليها في الصيد أو حراسة الماشية أو حراسة الزرع أو غيرها من منافع تقاس على ما سبق ذكرها، ثبت ذلك بأدلة من القرآن والسنة النبوية وأقوال العلماء.

فيجب على المسلم الابتعاد عن ما نهى الله عنه من المحرمات كاقتناء الكلاب لغير حاجة وغيرها من رديء الصفات، ويتجنب إضرار نفسه وترويع المسلمين وعامة الناس ففي ذلك معاداة لله تعالى.

فإنه يجوز للمسلم اقتناء للكلاب وتربيتها ويباح لأسباب مشروعة، ويمنع ويحرم لأضرار مدفوعة وحكم مجموعة.

وإذا التزم المسلم بالشرع وتأدب بأدبه يسمو وينجو ويسعد في الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: أحكام ــ فقه ــ كلاب ــ اقتناء ــ بيع

Abstact:

A Muslim should be characterized by good morals and good characteristics ، such as kindness to people and all people ،and to do good for them and benefit them as much as he is able ،be kind to them and treat them well ،because this is in compliance with God's command to respect what God created ،appreciate those who are generous and glorify those who are revered.

It is permissible for a Muslim to keep dogs if they are needed for hunting ، guarding livestock ،guarding crops ،or other benefits measured on the aforementioned ،and to prove this is evidence from the Qur'an and the Sunnah of the Prophet and the sayings of scholars.

The Muslim must avoid the forbidden things that God has forbidden ،such as keeping dogs without need and other of bad qualities ،and he avoids harming himself and terrorizing Muslims and the general public ،in that is hostility to God Almighty.

The Muslim's possession and breeding of dogs is permissible and permissible for legitimate reasons ،and it is forbidden and forbidden for damages paid and a group ruling.

And if a Muslim adheres to the law and is polite in his etiquette ،he will be elevated ،saved and happy in this world and the hereafter.

Rulings - jurisprudence - dogs - acquisition - sale

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وآله وصحبه ومن اهتدى بهداه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد؛؛؛

فإن من أسباب تحريم اقتناء الكلاب؛ أنه لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، وللآثار السيئة المترتبة على تربية الكلاب من ترويع للمارة والآمنين وصغار السن وغيرهم، وأشدها على من يقتني هذه الكلاب ما يلحق به من إثم وإنقاص لأجره كل يومٍ قيراطان، ولتسببه في الأمراض الخطيرة كما ثبت ذلك في العلم الحديث، ولنجاسته وإضراره بطهارة الإنسان الذي يقف أمام ربه كل يومٍ خمسًا ولضرورة طهارته كافة اليوم من النجاسات حتى تصح صلاته، وأشدها ضرراً الكلب العقور الذي أمر الشرع بقتله، وذلك لما يترتب عليه أيضًا من تحقق إلحاق الأذى بالمارة، ومثله الكلب الأسود فهو شيطان؛ ولأنه يقطع الصلاة.

ولما كان لاقتناء الكلاب وتربيتها من الآثار الخطيرة المترتبة على ذلك، نهى عنها الإسلام، وعند إباحة الدين اقتناء الكلاب للضرورة وتربيتها للحراسة أو الماشية والغنم أو للصيد، وضع الشرع ضوابط لتربية الكلاب والتعامل معها، والرفق بها وعدم إيذائها وعدم تكليفها بما لا تطيق.

كما حذر النبي-ﷺ- من نجاسة الكلاب، وحثنا على عدم تربية الكلب الأسود البهيم وغيره بلا ضرورة، وحرم الشرع بيع الكلاب وثمنها والاتجار بها.

أهمية الموضوع:

وتظهر أهمية الموضوع "الضوابط الشرعية في التعامل مع الكلاب" في ما يلي:

١- ظاهرة انتشار اقتناء الكلاب بوجه عام.

٢- تتمثل أهمية الموضوع في ذكر أوجه إباحة تربية الكلاب واقتنائها، وأغراض ذلك.

٣- بيان الحكم الشرعي في تربية الكلاب لحاجة ولغير حاجة.

٤- كما تتمثل أهمية الموضوع في ذكر بيان أوجه الاستفادة من الكلاب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم أقف على دراسة أفردت هذا الموضوع ببحث مستقل في مجال السنة النبوية، مما شجعني على تناول هذا الموضوع بالبحث.

أهداف البحث:

١- بيان الضوابط التي وضعها الإسلام للتعامل مع الكلاب.

٢- بيان حكمة الله من خلق الكلاب.

٣- بيان أمر الإسلام على الإحسان والرفق بالكلاب والنهي عن إيذائه.

٤- ذكر الأسباب الشرعية لإباحة اقتناء المسلم للكلاب.

٥- ذكر الأسباب الشرعية لمنع اقتناء المسلم للكلاب.

٦- بيان أنواع الكلاب المنهى عن اقتنائها.

٧- ذكر الحكم الشرعي لاقتناء الكلاب، وحكم ثمنها.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث فيما يلي:

١- ما هي الضوابط الشرعية للتعامل مع الكلاب؟

٢- ما المنافع والمفاسد والمخاطر المترتبة على تربية الكلاب؟

٣- ما هي الكلاب المباح تربيتها وما الأغراض المخصصة لذلك؟

٤- ما هو الحكم الشرعي في تربية الكلاب؟

٥- ما هي الكلاب التي أمرنا الشرع بقتلها؟

منهج البحث

اتبعت في كتابة بحثي هذا المنهج الاستقرائي الوصفي القائم على الاستنباط والتحليل والاستشهاد بأقوال العلماء والمحدثين.

وقد سرت وفق المنهج التالي:

١- جمع المادة العلمية للبحث من مراجعها الأصلية.

٢- التعريف بالمصطلحات العلمية الواردة في البحث من الكتب المعتمدة.

٣- تأصيل الموضوع بذكر أدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، مع ذكر رقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث مع ذكر درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كان فيهما أو في أحدهما سأكتفي فقط بتخريجها.

٦- عزو الأقوال لأصحابها.

٧- عمل خاتمة للبحث فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

٨- تذييل البحث بفهرس لمصادر ومراجع البحث.

خطة البحث

تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس، وذلك عن النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه وأسباب اختياره، ومشكلة البحث.

المبحث الأول: مفهوم الكلاب وضابط التعامل معها، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف الكلاب.
- المطلب الثاني: حيوانات مرادفة للكلاب.
- المطلب الثالث: الضابط في معاملة الكلاب.

المبحث الثاني: اقتناء الكلاب بين الحل والحرمة، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: اقتناء الكلاب لمنفعة.
- المطلب الثاني: اقتناء الكلاب بلا منفعة.
- المطلب الثالث: اقتناء الكلاب لكشف المجرمين وتجار المخدرات.

المبحث الثالث: اقتناء الكلاب للبيع والتجارة والهواية، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم بيع الكلب والاتجار فيه.
- المطلب الثاني: تربية الكلاب للهواية.
- المطلب الثالث: أسباب منع اقتناء الكلاب.
- **ثم الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثم الفهارس:

- ثبت المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: مفهوم الكلاب وضابط التعامل معها

المطلب الأول: تعريف الكلاب:

- أولاً: تعريف الكلاب في اللغة:

كلب: الكاف واللام والباء أصلٌ واحد صحيح يدلُّ على تَعلُّق الشَّيء بالشَّيء في شِدَّة وشدَّة جَذْب. من ذلك الكَلْب، وهو معروف، والجمع كِلابٌ وكَليب[١].

وكَلْب: اسم الجمع: أَكْلب وكلاب، المؤنث: كَلْبَة، والجمع للمؤنث كَلْبَات وكلَاب، وتوجد منه عدةُ أصناف يختلف بعضُها عن بعض في الشكل والحجم واللون كما يفعل السّنَّوْرُ[٢].

- ثانياً: تعريف الكلاب اصطلاحاً:

الكلْب في الاصطلاح: كل سبع عقور وغلب على هذا النابح[٣].

والكلب اصطلاحًا: حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية[٤].

والكلاب والمكلب: الذي يعلم الكلب الصيد[٥].

والكلب الكَلِب: الذي يكلب بلحوم الناس، يأخذه شبه جنون فإذا عقر إنسانا كَلِبَ المعقور[٦].

وقد ورد ذكر الكلب في القرآن الكريم في آيات مختلفة منها قوله تعالى: **{سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ ..}**[٧]. وهذا في مقام المصاحب للفتية أو الحارس لهم.

كما ورد قوله تعالى:**{كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ..}**[٨]. وذلك في مقام ذم من اتبع هواه وغرته دنياه.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، (١/ ٢١٣- ٢١٥)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ١٤٠٧ ١٩٨٧م. ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: ٣٩٥هـ، (٥/ ١٣٣)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – دمشق، ط: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

(٢) الصحاح تاج اللغة ١/ ٢١٣- ٢١٥، ومعجم مقاييس اللغة ٥/ ١٣٣.

(٣) القاموس المحيط: الفيروز آبادي ١/١٦٩.

(٤) المعجم الوسيط ٢/٧٩٤.

(٥) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٥/١٣٣.

(٦) معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٥/١٣٣، الصحاح في اللغة ١/٢٣٥، شمس العلوم ٩/٥٨٨٩.

(٧) سورة الأعراف الآية (١٧٦).

(٨) سورة الأعراف الآية (١٧٦).

ثالثاً: اطلاقات الكلاب:

ويطلق الكَلْبُ على كلُّ ما وُثِّق به شيءٌ، كالحَبْل، ويطلق الكَلْبُ على حديدةٌ عقْفاءُ تكون في طرف الرَّحْل يُعلَّق فيها الزَّاد، ويطلق الكَلْبُ: على خشبة يُعْمد بها الحائط. ويطلق الكَلْبُ: على حديدةُ الرَّحى في رأْس القُطب، ويطلق الكَلْبُ: على طَرَفُ الأَكَمة، ويطلق الكَلْبُ: على سَمَكٌ على هيئة الكلْبَ. وكلْبُ الفَرَس: الخَطُّ وَسْطَ ظَهْره، وكلب الخراف، وكلب الراعي: كَلْب مدرَّب على رعي وحراسة الخراف، وكلب ذئبيّ: هجين من كلب وذئب، وكلب الظِّباء: كلب لصيد الظِّباء، وكلب البحر: (الحيوان) نوع من القرش، سمك على هيئة الكَلْب، يعيش في المياه المالحة، ويتغذَّى على الحيوانات المائيّة الأخرى[1].

وكَلْب الماء: (الحيوان) حيوان ثدييّ مائيّ لاحم، يألف البُحيرات والأنهُر، مدرّب على اصطياد طيور الماء، وكَلْبُ الزَّلاَّقَات: أَي الكَلْبُ الَّذي يُستَعْمَلُ لجرِّ العَرَبَات عَلَى الجَلِيدِ[2].

المطلب الثاني: حيوانات مرادفة للكلاب

للكلب مرادفات عدة تحمل نفس الصفات من كون هذا المرادف له من فصيلة السباع إلا أن الكلب يفترق عنها في كونه مما يستأنس، وهذه المرادفات لا تستأنس، ومنها ما يلي:

- أولاً: الذئب:

الذئب بالكسر ويترك همزه: كلب البر، والجمع أذؤب وذئاب وذؤبان والأنثى ذئبة[3].

والذئب اصطلاحًا: حيوان من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم[4].

وقد جاء في مضرب الأمثال: "إن لم تكن ذئبا أكلتك الذئاب: لتحذير المتساهل؛ كي لا يصير فريسة الأشرار، ومن استرعى الذئب فقد ظلم، كما يضرب لمن يأتمن الخائن أو يولي غير الأمين[5].

---

(1) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/ ٢١٣- ٢١٥)، وتهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٤٤).

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ، (١/٢١٣- ٢١٥)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ١٤٠٧ ه١٩٨٧م، وتهذيب اللغة للأزهري (١٠/ ١٤٤).

(3) القاموس المحيط ١٠٨/١، المحكم والمحيط الأعظم ١٠٠/١٠.

(4) المعجم الوسيط ٣٠٨/١.

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر ٧٩٩/١.

وقد جاء القرآن الكريم محذرًا منه على لسان يعقوب–عليه السلام–: **{إِنِّي لَيَحْزُنُنِي أَنْ تَذْهَبُوا بِهِ وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ وَأَنْتُمْ عَنْهُ غَافِلُونَ}**[1].

– **ثانيًا الثعلب:** من السباع معروفة وهي الأنثى وقيل الذكر ثعلب وثعلبان والأنثى ثعلبة والجمع ثعالب وثعال[2].

المطلب الثالث: الضابط في معاملة الكلاب

الإسلام جاء حاثًا على الرفق والإحسان في الأمور كلها ففي الحديث المروي عن أنس –رضي الله عنه–، عن النبي –ﷺ– قال:«ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان الفحش في شيء قط إلا شانه»[3].

وقد روي عن عائشة –رضي الله عنها– إن النبي–ﷺ– قال:«إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ»[4]. وهذا الرفق بوجه عام يشمل الرفق بالحيوان والإنسان وغيرهم.

وقد جاء في السنة الحث على الإحسان إلى الحيوان بوجه عام والكلب بوجه خاص، ففي الحديث المروي الصحيح المروي عن أبي هريرة–رضي الله عنه– عن رسول الله–ﷺ– قال:«بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فنزل بئراً فشرب منها، ثم خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من شدة العطش قال: لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي، فملأ خفه، ثم أمسكه بفيه، ثم رقي، فسقى الكلب! فشكر الله له، فغفر له» قالوا يا رسول الله! وإن لنا في البهائم أجرا؟ قال:«في كل كبد رطبة أجر»[5].

وهذا الحديث فيه دلالة على الثواب المترتب على إطعام العجماوات ومنها الكلاب على وجه التحديد، وأن الثواب قد يكون مغفرة الله–عز وجل–، ولو كانت السنة إنما جاءت للأمر بقتلهم على العموم لما أعطى الله الأجر على تقديم الطعام والسقيا لهم.

كما ورد في هذا السياق أيضًا ما روي عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–ﷺ–:«بينما كلب يطيف بركية كاد يقتله العطش، إذ رأته بغي من بغايا بني إسرائيل فنزعت موقها فسقته فغفر لها به»[6].

---

(١) سورة يوسف الآية (١٣).

(٢) المحكم والمحيط الأعظم ٤٦٤/٢، القاموس المحيط ٨٠/١.

(٣) ابن حبان في صحيحه ٣١١/٢، حديث رقم: (٥٥١) "إسناده صحيح: شعيب الأرنؤوط".

(٤) صحيح الإمام البخاري ٨٤/٨، حديث رقم (٦٣٩٥).

(٥) صحيح الإمام البخاري ١١٢/٣، حديث رقم: (٢٣٦٤).

(٦) صحيح الإمام البخاري ١٧٤/٤، حديث رقم: (٣٤٦٧).

فهذه المرأة رغم ما ابتليت به من معصية لله-ﷻ- وارتكابها لفاحشة تستوجب العقاب إلا أن الله قد غفر لها؛ لأنها سقت كلبًا قد شارف على الموت وكاد أن يدركه الهلاك ويموت فأعطاها الله جزاءًا نظير ذلك أن غفر سبحانه لها.

كما بين النبي-ﷺ-ضوابط قتل أو ذبح الحيوانات، إذا دعا الأمر لذلك فبعض الكلاب كالعقور والأسود أمر النبي-ﷺ- بقتلهم.

ففي الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث شداد بن أوس قال خصلتان سمعتهما من رسول الله-ﷺ-:«إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»(١).

فهذا الحديث فيه بيان على فريضة الإحسان في كل شيء، وأن الواجب الإحسان في القتل فلا نمثل فيما نقتله ولا نعذبه كفأرٍ أو ثعبان وعقربٍ وغيرهم من الهوام والخبائث فنقتل ولا نمثل، وإذا كانت دابة تذبح أن نريحها ولا نزهق روحها، فتكون الشفرة حادة والذبيحة على يمينها مضطجعة ولا ترى آلة الذبح.

كما جاء التحذير عن تعميم العقاب للحيوانات أو العجماوات بجرم واحدة منها ففي الحديث المروي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول:

«قرصت نملة نبياً من الأنبياء فأمر بقرية من النمل فأحرقت فأوحى الله إليه: أن قرصتك نملة أحرقت أمة تسبح الله»(٢).

فهذا الحديث فيه دلالة على النهي عن إحراق النمل بسبب نملة قرصت نبي الله، وفيه بيان على الرحمة بالعجماوات عامة.

فهذه الأحاديث السابقة فيها دلالة واضحة على أهمية الرفق بالحيوان عامة، ومن الحيوانات التي أُمرنا بالرفق بها ومعاملتها بالحسنى - الكلاب – فهي أرواح تتألم وتضجر، وتشعر بالألم وتتأذى كغيرها فلزم أن تتعامل برفق ولين إلا إذا تغير طبعها من الألفة ولحق البشر منها الأذى بسبب تغير في طباعها.

(١) ابن حبان في صحيحه ١٣/١٩٩، حديث رقم: (٥٨٨٣)، والحديث صحيح.

(٢) صحيح الإمام البخاري ٤/٦٢، حديث رقم: (٣٠١٩).

المبحث الثاني: اقتناء الكلاب بين الحل والحرمة

من الأشياء التي عمت بها البلوى في زماننا وكثُرت تربية الكلاب حتى أصبح البعض يربيها للضرورة ولغير الضرورة فمنهم من يقتني الكلاب بلا هدف أو مغزى إلا هواية ذلك، ومنهم من يقتنيها لغرض الحراسة والصيد وحفظ الماشية والزرع وغيرهم من الأعمال الهادفة النافعة للجنس البشري.

ورد الزجر الشرعي عن اقتناء الكلاب إلا في مواطن حُددت لأجل الضرورة المبنية عليها، وإذا لم يوجد الكلب في هذه الحالة لترتب على ذلك من الأضرار الكثير، كأن يكون صاحب الكلب في أرض له في فلاة من الصحراء، وحوله الكثير من السباع والذئاب، ولو فَقَدَ الكلب لفقد مالك الأرض أو الماشية حياته لعدم وجود الحراسة.

أو أن يكون صاحب أرض وزرع وغنم وماشية أو صيد، فلو فقد الكلب ربما يفقد حياته أو ماله أو بعضه فهل يجوز له اقتناء الكلب، هذا ما سنتعرف عليه فيما يلي:

المطلب الأول: اقتناء الكلاب لمنفعة

من الحالات التي يتم اقتناء الكلاب فيها اقتناؤها بغرض الصيد أو حراسة الزرع والماشية أو حفظ العقار من السراق، والتجارة من المختلسين، أو مزارع الدواجن من السطو كل هذه حالات في حاجة ماسة إلى حفظ وقد يتكلف استئجار أفراد الأمن مبالغ باهظة تفوق أرباح المشروع أو المزرعة، أو لحفظ الدور فهل لو وضعنا كلبًا للحراسة أو اقتنينا كلبًا الصيد دون أن يكون له ضرر على الغير وكان في وجوده منفعة حقيقية هل يجوز ذلك أم لا؟

اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز اقتناء الكلاب التي تتخذ لمصلحة تستوجب ذلك من حفظ ماشية من الغنم أو البقر أو الإبل، وكذلك للمساعدة في الاصطياد، وحفظ زرع وثمرٍ من شيء يؤذيه، لا فرق في ذلك بين أن يكون المؤذي آدميًا أو غيره من دواب مملوكة أو غير مملوكة أو غير ذلك، وللحفظ من اللصوص إذا قدموا بالليل، ولدفع الذئاب عن الماشية[1].

(١) الفتاوى الهندية ٣٦١/٥، مجمع الأنهر ١٥١/٣، العناية شرح الهداية ٤٦٥/٩، منح الجليل ٤٥٣/٤، أسنى المطالب ٩/٢، الحاوي ٣٧٧/٥، ٣٧٨، المجموع شرح المهذب ٢٣٤/٩، حواشي الشرواني والعبادي ٢٣٧/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/٣، مغني المحتاج ١١/٢، الأشباه والنظائر ١٧٢/١، تحفة المحتاج ١٠٧/١٦، شرح البهجة الوردية ٢١٣/٨، المبدع شرح المقنع ٣٤٧/٣.

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

- **الدليل الأول:** استدل جمهور الفقهاء من السنة النبوية بما روي عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله-ﷺ-:«**من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط**»(١).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على نقص أجر من اتخذ كلبًا ليس بكلب صيد ولا غنم، فالعلة في تحريم اقتناء الكلب مبنية على عدم الفائدة المرجوة، وإلا لو وجدت النية وتحققت لجاز اقتناؤه وتربيته.

- **الدليل الثاني:** كما استدلوا بما روي عن عبد الله بن دينار، قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علينا كلاب فقال: سمعت رسول الله-ﷺ- يقول:«**من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»(٢).

- **الدليل الثالث:** كما استدل جمهور الفقهاء بما روي عن جابر قال أمر نبي الله-ﷺ- بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية - يعنى بالكلب - فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال:« عليكم بالأسود »(٣).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على أمر النبي-ﷺ- بقتل الكلاب ثم النهي لأجل المنفعة المرجوة كالحراسة والصيد وغيرهم، ثم خُصص بالقتل الأسود، والعلة في ذلك كونه شيطاناً، كما أخبر النبي-ﷺ- في أحاديث أُخر.

- **الدليل الرابع:** كما استدل جمهور الفقهاء بما روي عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله-ﷺ- أمر بقتل الكلاب. ثم قال:«مالهم وللكلاب؟ » ثم رخص لهم في كلب الصيد(٤).

وجه الاستدلال: الحديث كسابقه أيضًا فيه أمر وترك وترخص فالأمر بقتل الكلاب، والترك بقوله-ﷺ- ما لهم وللكلاب، والرخصة بترك كلب الصيد، وهذا التحديد بالترخص في كلب الصيد فيه دليل على إباحته.

---

(١) الإمام مسلم في صحيحه ١٢٠٣/٣، حديث رقم: (١٥٧٥).

(٢) مسلم في صحيحه ١٢٠٢/٣، السنن الصغرى للبيهقي ٢٠٩/٥، حديث رقم: (١٩٧٤).

(٣) الإمام مسلم في صحيحه ٦٧/٣، حديث رقم: (٢٨٤٨).

(٤) سنة ابن ماجة ١٠٦٨/٢، حديث رقم: (٣٢٠٠)، صححه الألباني.

– **الدليل الخامس:** كما استدل جمهور الفقهاء بما روي عبد الله بن عمر: أن رسول الله–ﷺ– «**أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية**»(١).

وجه الاستدلال: الحديث فيه أمر واستثناء فالأمر بقتل الكلاب عامة، والاستثناء بترك كلب الصيد أو كلب الماشية؛ وذلك للمنفعة العائدة من وجودهم.

– **الدليل السادس:** ولأن ما جاز للضرورة أو للحاجة تقيد بوجودها كما في اقتناء الكلب(٢). فهذا الجواز قد قُيد بالضرورة الماسة والداعية إلى هذه التربية.

مسألة: كيف نوفِّق بين رواية القيراط والقيراطان في الروايات المختلفة؟

قال الحافظ العيني: يجوز أنْ يكونا في نوعين مِن الكلاب، أحدُهما أشدُّ إيذاءً، وقيل: القيراطان في المدن والقرى، والقيراط في البوادي، وقيل: هما في زمانين، ذكر القيراط أولاً، ثم زاد التغليظ، فذكر القيراطين(٣).

المطلب الثاني: اقتناء الكلاب بلا منفعة

من المسائل الشائكة التي في حاجة إلى بيان حكمها اقتناء الكلاب لغير منفعة أو ضرورة كمن يتخذ الكلب بغرض التباهي أو الهواية أو الاستقواء به وترويع الآمنين. هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على عدم جواز اقتناء الكلاب لغير منفعة(٤).

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

– **الدليل الأول:** استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز اقتناء الكلب لغير منفعة بما روي عن عبد الله بن دينار، قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علينا كلاب فقال: سمعت رسول الله–ﷺ– يقول:«**من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»(٥).

---

(١) صحيح الإمام مسلم ١٢٠٠/٣، النسائي في سننه ١٨٤/٧، حديث رقم: (٤٢٧٩).

(٢) تحفة المحتاج ١٠٧/١٦.

(٣) عمدة القاري: الحافظ العيني ١٥٨/١٢.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٣٤/٥، ١٤٧، ٢١٧، جواهر الإكليل ٤/٢، ٣٥، حاشية القليوبي ١٥٧/٢، فتح الباري ٥ / ٧، الشرح الكبير: ابن قدامة ٤/ ١٤، الفتاوى الهندية ٣٦١/٥، مجمع الأنهر ١٥١/٣، العناية شرح الهداية ٤٦٥/٩، منح الجليل ٤٥٣/٤، أسنى المطالب ٩/٢، الحاوي ٣٧٧/٥، ٣٧٨، المجموع شرح المهذب ٢٣٤/٩، حواشي الشرواني والعبادي ٢٣٧/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/٣، مغني المحتاج ١١/٢، الأشباه والنظائر ١٧٢/١، تحفة المحتاج ١٠٧/١٦، شرح البهجة الوردية ٢١٣/٨، المبدع شرح المقنع ٣٤٧/٣.

(٥) السنن الصغرى للبيهقي ٢٠٩/٥، حديث رقم: (١٩٧٤)،.

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على نقص أجر من اتخذ كلبًا غير ضارية، والضارية هي التي اعتادت رعي الزرع[١] وما عدا ذلك على الأمر بالتحريم.

- **الدليل الثاني:** كما استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز اقتناء الكلاب لغير منفعة بما روي عن أبي هريرة يقول: قال رسول الله-ﷺ-:«**من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط**»[٢].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على حرمة اقتناء الكلب إلا لمنفعة وحيث عُدمت المنفعة حَرُم ما لأجله توعد بالعقاب.

- **الدليل الثالث:** كما استدل الجمهور على حرمة اقتناء الكلاب إلا لضرورة بما روي عن جابر قال: أمر نبي الله-ﷺ- بقتل الكلاب حتى إن كانت المرأة تقدم من البادية - يعنى بالكلب - فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال: « **عليكم بالأسود** »[٣].

وجه الاستدلال: الأمر بقتل الكلاب ثم تحديد الأسود منها يدل على عدم جواز اقتنائها لغير ضرورة.

- **الدليل الرابع:** كما استدل الجمهور على حرمة اقتناء الكلاب لغير منفعة بما روي عن عبد الله بن مغفل أن رسول الله-ﷺ- أمر بقتل الكلاب. ثم قال:«**مالهم وللكلاب؟** » ثم رخص لهم في كلب الصيد[٤].

وجه الاستدلال: النبي-ﷺ- حينما يأمر بقتل دابة ما من الدواب فلا يحل بناءً على ذلك اقتنائها، إلا أن النبي-ﷺ- رخص بكلب الصيد فما سواه لا يحل.

- **الدليل الخامس:** كما استدل الجمهور على عدم جواز اقتناء الكلب لغير ضرورة بما روي عبد الله بن عمر: أن رسول الله-ﷺ- «**أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية**»[٥].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على عدم جواز اقتناء الكلب لغير ضرورة.

---

(١) سنن أبي داود ٣/٣٢٣.

(٢) الإمام مسلم في صحيحه ٣/١٢٠٣، حديث رقم: (١٥٧٥).

(٣) الإمام مسلم في صحيحه ٣/٦٧، حديث رقم: (٢٨٤٨).

(٤) صحيح الإمام مسلم ٣/١٢٠٠، النسائي في سننه ٧/١٨٤، حديث رقم: (٤٢٧٩)، سنة ابن ماجة ٢/١٠٦٨، حديث رقم: (٣٢٠٠).

(٥) صحيح الإمام مسلم ٣/١٢٠٠، النسائي في سننه ٧/١٨٤، حديث رقم: (٤٢٧٩).

– **الدليل السادس:** كما استدلوا على عدم جواز اقتناء الكلب بما روي عن ابن عباس– ﷺ– يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله–ﷺ– يقول:«**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل**»(١).

وجه الاستدلال: يؤخذ من هذا الدليل وغيره حرمة اقتناء الكلاب التي لا فائدة فيها، كما نصت الأحاديث على استثناء ما فيه فائدة، وهى كلاب الصيد، وكلاب حراسة الزرع، وكلاب حراسة الماشية، وقد يقاس عليها الكلاب البوليسية لأن لها منفعة.

والكلب الضاري: هو المعلَّم الصيد المعتاد له، ويترتب على حرمتها عدم دخول ملائكة الرحمة للبيت الذى هي فيه أما الحفظة فلا يفارقون الإنسان بأي حال من الأحوال ونقصان الثواب الذى يستحقه المرء على عمله في كل يوم بمقدار اختلفت فيه الروايات ما بين قيراط وقيراطين، والقيراط قدر معلوم عند الله تعالى، وقيل عن نقص القيراط أو القيراطين أن ذلك في نوع يكون أذاه أشد من النوع الآخر، فيزيد نقص الثواب، وقيل نقص القيراطين لكلاب المدن والقرى، ونقص القيراط لكلاب البوادي، وقيل كان النقص قيراطا فأراد النبي التغليظ فأخبر أنه قيراطان، والمهم أن ثواب العمل ينقص سواء مما مضى أو مما يستقبل وسبب نقصان الأجر هو امتناع الملائكة من دخول البيت بسبب الكلب؛ لأن رائحته كريهة والملائكة تكره للرائحة الخبيثة، ولأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء في الحديث، والملائكة ضدَّ الشياطين، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقيل عقوبة لاتخاذ ما نهى عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب(٢).

يقول الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: المنـــزل الذي يكون في وسط البلد لا حاجة أنْ يتخذ الكلب لحراسته، فيكون اقتناء الكلب لهذا الغرض في مثل هذه الحال محرماً لا يجوز وينتقص من أجور أصحابه كل يوم قيراط أو قيراطان، فعليهم أنْ يطردوا هذا الكلب وألا يقتنوه، وأما لو كان هذا البيت في البر خالياً ليس حوله أحدٌ فإنَّه

(١) صحيح الإمام البخاري ٤/١١٤، حديث رقم: (٣٢٢٥).

(٢) انظر: الإسلام ومشاكل الحياة ص ٢٥٨.

يجوز أنْ يقتني الكلب لحراسة البيت ومَن فيه، وحراسةُ أهلِ البيت أبلغُ في الحفاظ مِن حراسة المواشي والحرث[١].

المطلب الثالث: اقتناء الكلاب لكشف المجرمين وتجار المخدرات

مع تزايد حجم مشكلة المخدرات واحتدام الصراع بين أجهزة الأمن في العالم، وعصابات تهريب المخدرات لجأ كل طرف إلى كافة الحيل والوسائل التي تمكنه من تحقيق هدفه – الشرطة من ضبط المجرمين، والمجرم بطرق احترافية للتهريب–، ومن المعروف بأن عصابات التهريب تتفنن في طرق إخفاء وتهريب المخدرات حتى يتم تسريبها إلى أفراد المجتمع بعيدًا عن أعين رجال الأمن.

ولقد وهب الله سبحانه الكلاب خصائص متعددة ذات فائدة كبيرة من أهمها الكشف عن المخدرات وتتبع أثر المجرمين بواسطة حاسة الشم.

وقد ثبت واقعيًا إثبات الكلاب لمجرمين ينقلون مخدرات بواسطة الشم في حين خفي ذلك على المعنيين بالحراسة.

هذا وقد اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز اقتناء الكلاب التي تتخذ للحراسة والكشف عن المخدرات والمجرمين باعتبار ذلك وسيلة من وسائل المنفعة[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

– **الدليل الأول:** استدل جمهور الفقهاء على مشروعية كلاب الحراسة والكشف عن المخدرات بما روي عن عبد الله بن دينار، قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية، فنبحت علينا كلاب فقال: سمعت رسول الله–ﷺ– يقول:«**من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤ / ٢٤٦).

(٢) الفتاوى الهندية ٣٦١/٥، مجمع الأنهر ١٥١/٣، العناية شرح الهداية ٤٦٥/٩، منح الجليل ٤٥٣/٤، أسنى المطالب ٩/٢، الحاوي ٣٧٧/٥، ٣٧٨، المجموع شرح المهذب ٢٣٤/٩، حواشي الشرواني والعبادي ٢٣٧/٤، روضة الطالبين ٣٤٩/٣، مغني المحتاج ١١/٢، الأشباه والنظائر ١٧٢/١، تحفة المحتاج ١٠٧/١٦، شرح البهجة الوردية ٢١٣/٨، المبدع شرح المقنع ٣٤٧/٣.

(٣) مسلم في صحيحه ١٢٠٢/٣، السنن الصغرى للبيهقي ٢٠٩/٥، حديث رقم: (١٩٧٤).

والكلب الضاري: هو الكلب الذي علم أخذ الصيد وإمساكه على صاحبه فضرى في الصيد واعتاده[١].

والحديث فيه دلالة على جواز اقتناء الكلاب لأجل مصلحة أو غرض معين ومن أهم المصالح حفظ الأمن والكشف على المجرمين وناقلي المخدرات، وقد ثبت عمليًا الإيقاع بالمجرمين بواسطة الكلاب البوليسية المدربة.

– **الدليل الثاني:** كما استدلوا على مشروعية اتخاذ الكلب للكشف عن المجرمين وتاجري المخدرات بما روي عن سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت عمر يقول: قال رسول الله –ﷺ– «**من اقتنى كلبا – إلا كلب ماشية أو كلب قنص – نقص من أجره كل يوم قيراطان**»[٢].

والقنص من قنص الطير: صاده أخذ بندقية الصيد واستعد لقنص الطيور[٣]. وقَنَصَ: تَصَيّدَ الأعْداءَ أو المارّةَ[٤].

هذا الحديث وهذه الدلالات فيها بيان بمشروعية اتخاذ الكلاب لقنص المجرمين وناقلي المخدرات مع مهمة الصيد.

– **الدليل الثالث: من المعقول:** ولما كان اتخاذ الكلب جائزًا لمصلحة الصيد جاز من باب أولى لاكتشاف المجرمين وناقلي المخدرات وتتبع أثرهم، فلا بأس بذلك وهو أولى من الحرث والصيد.

(١) الزاهر في عريب ألفاظ الشافعي ٢١٦/١.

(٢) مسند الصحابة في الكتب التسعة ١١٠/١٦، جامع الأحاديث للسيوطي ٤٢٢/٤١، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٩/١٤، والحديث صحيح على شرط الشيخين.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨٦٢/٣.

(٤) قاموس المحدث ١٧١٩٧/١.

المبحث الثالث: اقتناء الكلب للبيع والتجارة والهواية

المطلب الأول: حكم بيع الكلب والاتجار فيه

اختلف الفقهاء في حكم بيع الكلب في حكم بيع الكلب نظرًا لكونه مالاً ينتفع به أو لا وذلك على النحو التالي:

القول الأول: ذهب فقهاء الحنفية وقول لفقهاء المالكية إلى القول بجواز بيع الكلب المعلم، وقد قاسوا عليه كل ذي ناب من السباع، سوى الخنْزير[1].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- **الدليل الأول:** من القرآن الكريم: استدل فقهاء الحنفية ومن وافقهم على جواز الاتجار في الكلب المعلم بقوله تعالى:**{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٤)}**[2].

وجه الاستدلال: الكلب لما كان مباح الانتفاع به في الصيد، وجاء من القرآن الكريم ما ينص على جواز صيد الكلب إذا ذُكر الله عند إطلاقه وإمساكه بالصيد، والقرآن دآئم إلى قيام الساعة ووصول الكلب للصائد لا يتم إلا عن طريق المداولة من يدٍ لأخرى وليس كل صائد يجيد تدريب الكلاب على الصيد، فلزم الأمر أن يأتي من يدربه أو أن يتم شراءه ممن يحسن ذلك للقيام بالغرض المباح شرعًا وهو الصيد فأبيح لأجل ذلك صيده.

- **الدليل الثاني:** كما استدل فقهاء الحنفية ومن وافقهم على جواز بيع وشراء الكلب بما روي عن عبد الله بن عمر يقول سمعت النبي-ﷺ- يقول:«من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»[3].

وجه الاستدلال: لو لم يكن بيع كلب الصيد والحراسة والزرع وشراؤهم جائز لما نص النبي-ﷺ- على خروجهم من الإثم في الحديث، وإنما استثناهم النبي-ﷺ- مما يدل على إباحة اقتنائهم لأغراضهم وبيعًا وشراءً.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٤/١، الحجة على أهل المدينة ٧٥٤/٢، الفتاوى الهندية ١١٤/٣، المبسوط للسرخسي ٢٤/١١، المحيط البرهاني ٣٤٦/٦، النتف في الفتاوى ٤٩١/١، الاستذكار ٣٧٤١/١، الثمر الداني ٥١١/١.

(٢) سورة المائدة الآية (٤).

(٣) صحيح البخاري ٨٧/٧،حديث رقم: (٥٤٨١).

الدليل الثالث: كما استدل فقهاء الحنفية ومن وافقهم على جواز بيع الكلب المعلم بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص: "أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش"(١).

وجه الاستدلال: هذا الأثر يدل على أن عمرو بن العاص قضى في كلب الصيد بثمنه، وفي كلب الماشية بما يعادل ثمنه، ولو لم يكن بيعه وشراؤه مباح إذا كان معلمًا لما أبيح لأجل ذلك المقابل.

– **الدليل الرابع:** كما استدل فقهاء الحنفية ومن وافقهم على جواز بيع الكلب المعلم بما ورد عن ابن شهاب أنه قال: "إذا قتل الكلب المعلم، فإنه يقوم قيمته فيغرمه الذي قتله"(٢).

– **الدليل الخامس:** الكلب مال، فكان محلاً للبيع(٣).

– **الدليل السادس:** إمكان الانتفاع بالكلب المعلم(٤).

القول الثاني: ذهب فقهاء المالكية في المشهور عندهم، وفقهاء الشافعية وفقهاء الحنابلة وقول الحسن البصري وربيعة وحماد والأوزاعي إلى أنه لا يصح بيع الكلب مطلقاً سواء كان كلب صيد أو حراسة أو غيرهما(٥).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

– **الدليل الأول:** استدل جمهور الفقهاء على حرمة بيع الكلب بما روي عن عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله –ﷺ–: «**نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن**»(٦).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على النهي ثمن الكلب أيًا كان نوعه وصنفه، وما حرم ثمنه حرم بيعه.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٦، حديث رقم: (١١٣٣٥).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٥٩/٤، حديث رقم: (٥٧٣٠).

(٣) بدائع الصنائع ١٤٣/٥.

(٤) الهداية شرح البداية ٧٩/٣.

(٥) شرح ميارة ٥١٣/١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٥٥/٤، البيان والتحصيل ٨٢/٨، الثمر الداني ٥١١/١، الحاوي في الفقه الشافعي ٣٧٤/٥، السراج الوهاج ١٧٣/١، المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٩، الإنصاف ٢٠٢/٤، الشرح الكبير ١٣/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢.

(٦) البخاري في صحيحه ٨٢/٣، معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٧٦/٨.

- **الدليل الثاني:** كما استدل جمهور الفقهاء بما روي عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، أن النبي-ﷺ-: «**نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب**»(١).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على النهي عن كسب الكلب والحديث على العموم، وما حرم ثمنه حرم الاتجار فيه.

- **الدليل الثالث:** كما استدل الجمهور بما روي عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله-ﷺ-: «**ثلاث كلهن سحت كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت وثمن الكلب إلا كلبا ضاريا**»(٢).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة على حرمة ثمن الكلب، فالسحت هو الحرام(٣)، وعليه فيحرم ثمن الكلب.

- **الدليل الرابع:** ولأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله-ﷺ- قال: ونهيه عام يدخل فيه جميع الكلاب(٤).

وجه الاستدلال: أي أن النهي يشمل جميع الكلاب مدرب أو غير مدرب.

ويقول النووى: وأما النهى عن ثمن الكلب وكونه من شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه، وأنه لا يصح بيعه ولا يحل ثمنه، ولا قيمة على متلفه، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أم لا(٥).

الرأي المختار:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء أرى بأن القول المختار لدي هو قول جمهور الفقهاء القائل بعدم جواز بيع الكلب، لقوة أدلتهم وما استدلوا به، ولعدم التساهل في ذلك، ولما يترتب عليه من آثار سيئة على المجتمع.

المطلب الثاني: تربية الكلاب للهواية

من الأمور المنتشرة في ديار المسلمين اليوم اقتناء الكلاب وتربيتها لأجل الهواية والتسلية وربما لترويع الآمنين المارة وبث الزعر بين الرائح والغاد وذلك بواسطة الكلاب الجارحة وغيرها.

---

(١) البخاري في صحيحه ٨٤/٣، صحيح ابن حبان ٣١٣/١١.

(٢) سنن الدارقطني ٧٣/٣.

(٣) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ٤٠٠/١.

(٤) حاشية الرملي ٣٩٢/٣.

(٥) شرح صحيح مسلم ١٠ / ٢٣٢.

هذا وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز اتخاذ الكلب وتربيته على سبيل الهواية والتسلية مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين وجود الكلب في البيت أو في مكانٍ منعزلٍ خارج البيت[1].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

– **الدليل الأول:** استدل جمهور الفقهاء على حرمة اقتناء الكلاب للهواية بما روي عن أبي هريرة–ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ**»[2].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة واضحة على إنقاص أجر مربي الكلاب لكافة الأغراض هواية أو غيرها إلا ما كان لأجل فائدة ترجى كحراسة حرث، أو حفظ ماشية.

– **الدليل الثاني:** كما استدل الجمهور على حرمة اقتناء الكلاب للهواية بما روي عن أبي هريرة–ﷺ– أنَّ النَّبيَّ–ﷺ– قال:«**مَنِ اتَّخَذَ كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[3].

وجه الاستدلال: يستدل بهذا الحديث على حرمة اتخاذ الكلاب لغرض الهواية كما يفعل الشباب إلا ما كان فيه مصلحة كحراسة أو حفظ أو صيد، ويحرم خلاف ذلك من القنية بغرض الهواية.

– **الدليل الثالث:** كما استدل الجمهور بما روي عن عبد الله بن عمر–ﷺ– قال: قال رسول الله–ﷺ–:«**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ ضَارِياً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[4].

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة واضحة على حرمة اتخاذ الكلاب للهواية، وأن من يفعل ذلك ينقص من أجره.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٤/١، الحجة على أهل المدينة ٧٥٤/٢، الفتاوى الهندية ١١٤/٣، المبسوط للسرخسي ٢٤/١١، المحيط البرهاني ٣٤٦/٦، النتف في الفتاوى ٤٩١/١، الاستذكار ٣٧٤١/١، الثمر الداني ٥١١/١، شرح ميارة ٥١٣/١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٥٥/٤، البيان والتحصيل ٨٢/٨، الثمر الداني ٥١١/١، الحاوي في الفقه الشافعي ٣٧٤/٥، السراج الوهاج ١٧٣/١، المجموع شرح المهذب ٢٢٨/٩، الإنصاف ٢٠٢/٤، الشرح الكبير ١٣/٤، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤/٢.

(٢) صحيح البخاري ١٠٣/٣، حديث: (٢٣٢٢)، صحيح الإمام مسلم ١٢٠٣/٣، حديث: (١٥٧٥).

٣- صحيح الإمام مسلم ١٢٠٢/٣، حديث: (١٥٧٤).

٤- صحيح البخاري ٨٧/٧، حديث: (٥٤٨٢)، صحيح الإمام مسلم ١٢٠١/٣، حديث رقم: (١٥٧٤).

المطلب الثالث: أسباب منع اقتناء الكلاب

إذا كان الشرع الحنيف قد أباح لنا في حالات ما أن نقتني الكلاب، وللضرورة إلا أن الأصل في تربية الكلاب المنع، وسوف نعرض لذلك فيما يلي:

- أولا: إنقاص أجر مربي الكلاب:

جاء في الحديث المروي عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي-ﷺ- يقول: **«من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان»**[1].

فهذا الحديث فيه دلالة واضحة على أن من يقتني الكلب ينقص من أجره كل يومٍ قيراطان أي أن حسناته تذهب أو تقل والباعث على نقص الثواب اقتناء الكلب.

كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي-ﷺ- قال:**«من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية أو ضارية نقص كل يوم من عمله قيراطان»**[2].

هذا الحديث نحو السابق في بيان إنقاص الأجر جراء تربية الكلاب.

سبب نقصان الأجر: قال الحافظ ابن حجر: قيل: لامتناع الملائكة مِن دخول بيته، ولما يلحق المارِّين مِن الأذى، ولأنَّ بعضها شياطين، وعقوبة لمخالفة النهي، ولولوغها في الأواني عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم يقع موقع الطهارة[3].

- ثانيًا: عدم دخول الملائكة بيتًا فيه كلب:

من الأضرار التي تلحق من يقتني الكلب أو يربيه في بيته أنه لا تدخل بيته الملائكة، ومن المعلوم بأن دخول الملائكة رحمة لأهل البيت الذي تدخله إلا أن وجود الكلاب في البيت من الأمور المانعة دخول الملائكة، هذا وقد جاء في السنة المطهرة في الحديث المروي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس-رضي الله عنهما- يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله-ﷺ- يقول:**«لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل»**[4]. فهذا الحديث فيه من الدلالة ما يدل على منع الملائكة من

---

(1) صحيح البخاري ٨٧/٧،حديث رقم: (٥٤٨١).

(2) صحيح البخاري ٨٧/٧،حديث رقم: (٥٤٨٢).

(3) فتح الباري: ابن حجر ٨/٥.

(4) صحيح البخاري ١١٤/٤،حديث رقم: (٣٢٢٥).

دخول البيت الذي فيه كلب أو صورة تمثال مما يحفز على منع اقتناء الكلاب إلا للضرورة.

- ثالثًا: نجاسة الكلب:

جاء في الحديث المروي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم يغسله سبع مرات»[1].

الحديث فيه دلالة على نجاسة ريق الكلب ولسانه، فلو لم يكن طاهرًا لما كرر الغسل مرات سبع، ومن المعلوم بأن الكلب يتبع أثر بدنه بلسانه.

كما ورد في الحديث المروي عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله-ﷺ-: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب»[2].

(1) صحيح البخاري ١/٢٣٤،حديث رقم: (٨٩).

(2) صحيح البخاري ١/٢٣٤،حديث رقم: (٩١).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمداً كثيراً على ما أسبغ من النعم، وأصلي وأسلم على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بعد جهد متواصل وصلت إلى خاتمة هذا البحث ، رب اجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم وانفعني به وجميع المسلمين، إنك بالإجابة جدير، وعلى ما تشاء قدير، وأساله سبحانه أن يأجرني على ما أصبت وأن يغفر لي ما أخطأت، فعذري في ذلك إنني من البشر، فمن وجد فيه خطأ فليصلحه، ومن وجد صواباً أرجو منه دعوة في ظهر الغيب.

*** أولاً: نتائج البحث:**

- إنَّ اقتناء المسلم للكلاب وتربيها يجوز ويباح لأسباب مشروعة، ويمنع ويحرم لأضرار مدفوعة وحكم مجموعة.
- فيجوز للمسلم اقتناء الكلاب إذا كان محتاجاً إليها في الصيد أو حراسة الماشية أو حراسة الزرع أو غيرها من منافع تقاس على ما سبق ذكرها، ولإثبات ذلك أدلة من القرآن والسنة النبوية وأقوال العلماء.
- وإنَّ من أسباب تحريم اقتناء الكلاب؛ أنه لا تدخل الملائكة بيت في كلب، وكذلك ترويع الكلب للمارين، وما يلحق بصاحب الكلب من إثم وإنقاص لأجره، وتسببه في أمراض خطيرة كما ثبت في العلم الحديث، ولنجاسته وأضراره بطهارة الإنسان، وأشدها ضرراً الكلب العقور الذي أمر الشرع بقتله، والكلب الأسود شيطان يقطع الصلاة.
- ولما كان لاقتناء الكلاب وتربيتها من الآثار الخطيرة المترتبة علي ذلك، نهى عنها الشرع، وعند إباحة الشرع لاقتناء الكلاب وتربيتها، وضع الشرع ضوابط لتربية الكلاب والتعامل معها، والرفق بها وعدم إيذائها وعدم تليفها بما لا تطيق. والاحتراز من نجاسة الكلاب، وعدم تربية الكلب الأسود البهيم، وحرم الشرع بيع الكلاب وثمنها والاتجار بها.
- لذا يجب على المسلم الاتصاف بالأخلاق الحميدة والسمات الطيبة كالإحسان للناس وجميع الخلق وبذل الخير لهم ونفعم ما استطاع، ويمتثل أمر الله باحترام من أكرم

الله وتعظيم من وقره الله، ويبتعد عن المحرمات كاقتناء الكلاب لغير حاجة وغير ذلك من رديء الصفات، ويجتنب أضرار نفسه وترويع المسلمين وعامة الناس ففي ذلك معاداة لله تعالى، ويسعى في طاعة الله والرفق بخلق الله الإحسان لهم، وبذلك يسلم وينجو ويسعد في الدنيا والآخرة.

*** ثانياً: توصيات الباحث:**

يوصي الباحث بالمزيد من الدراسات المتعمقة في موضوع الضوابط الشرعية في التعامل مع الحيوانات عامة والكلاب خاصة في ضوء السنة النبوية، ومعرفة خلق الإسلام في التعامل مع الحيوان لتعليم الناس كافة ،كيفية التعامل الشرعي مع الكلاب خاصة والحيوانات عامة.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، توفي سنة: ١٠٧٢هـ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، طبعة : دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢- أحكام القرآن لابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر : دار الكتب العلمية.

٣- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٤- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، توفي سنة : ٦٨٣، تحقيق : محمود أبو دقيقة، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥- الاستذكار : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، توفى سنة : ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: شيخ الإسلام/ زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى، تحقيق: د . محمد محمد تامر .

٧- الأشباه والنظائر : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٨- الإقناع لطالب الانتفاع : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الثانية ، سنة النشر: ١٩٩٩م.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .

١٠-بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

١١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢م، مكان النشر بيروت.
١٢- البهجة شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، سنة النشر: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م .
١٣- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
١٤- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ(الناشر :دار الكتب العلمية، الطبعة :الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، وطبعة: دار الفكر، بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ.
١٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى : ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ)، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٦- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري: جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي
١٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى : ١٣٥٤هـ)، الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر : ١٩٩٠ م.
١٨- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ – ٧٧٤ هـ]، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
١٩- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، [٢٢٤ – ٣١٠ هـ]، المحقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .
٢٠- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، طبعة: دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

٢١- الجامع الصحيح سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٢- الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، طبعة دار الحديث، القاهرة، سنة النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، الطبعة الثالثة.
٢٣- حاشية ابن عابدين : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة: ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
٢٤- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت.
٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
٢٦- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى : ١٣٩٢هـ)، الطبعة : الأولى – ١٣٩٧ هـ "دون طباعة".
٢٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – شرح مختصر المزني– : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (توفى سنة: ٤٥٠هـ، حققه: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، طبعة : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
٢٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر :١٤٠٥هـ .
٢٩- السراج الوهاج على متن المنهاج للنواوي : محمد الزهري الغمراوي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، سنة النشر: ١٣٥٢هـ– ١٩٣٣م.
٣٠- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر – بيروت.
٣١- سنن أبي داوود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، طبعة دار الكتاب العربي– بيروت.

٣٢- السنن الصغرى للبيهقي "المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى"، محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة: مكتبة الرشد، سنة النشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٣٣- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى ـ ١٣٤٤ هـ .

٣٤- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الناشر دار الفكر – بيروت.

٣٥- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني توفى سنة:٥٧٣هـ، تحقيق: د/ حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د/يوسف محمد عبد الله، طبعة : دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر ، دمشق، سورية، الطبعة: الأولى، سنة النشر:١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٦-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت: ٣٩٣هـ ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤: ١٤٠٧ ه١٩٨٧م.

٣٧-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة النشر : ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٨- صحيح البخاري – الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه- ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة : دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى، سنة النشر : ١٤٢٢هـ .

٣٩-صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، طبعة : دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

٤٠- العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، طبعة: دار الفكر.

٤١- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند- العالمكيرية، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٤٢- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٤٣-القاموس المحيط، الفيروز آبادي ، طبعة مؤسسة الرسالة.
٤٤-قليوبي وعميرة: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان / بيروت.
٤٥-الكافي في فقه الإمام أحمد : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، توفى سنة: ٦٢٠ه ، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة :الأولى، سنة النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٤٦- المبدع شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.
٤٧- المبسوط للسرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .
٤٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي .
٤٩-المجموع شرح المهذب "التكملة" : محمد نجيب المطيعي، الطبعة الثانية، طبعة مكتب الإرشاد ، جدة، المملكة العربية السعودية .
٥٠-المحيط البرهاني: برهان الدين أبو المعالي ابن مازة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ٢٠٠٤م.
٥١-معجم اللغة العربية المعاصرة : د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة : عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
٥٢- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى ــ وأحمد الزيات ــ وحامد عبد القادر ــ ومحمد النجار، تحقيق / مجمع اللغة العربية، دار النشر : دار الدعوة.

٥٣-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت:٣٩٥هـ ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر – دمشق، ط: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥٤-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٥٥-مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق : زكريا عميرات، الناشر : دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٥٦-نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) طبعة : دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م .

٥٧-الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ولد سنة ٥١١هـ– توفي سنة ٥٩٣هـ، الناشر المكتبة الإسلامية.